

# بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة العلامة المرجع السيد

محمد حسين فضل الله (رض)

"المكتب الشرعي"

التاريخ: 11 / ربيع 2 / 1436هـ

الموافق: 31 / كانون 2 / 2015 م

فتوى سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله "رض" حول وهب الأعضاء

يجوز للمربي أن يستعين بأي عضو من أعضاء الكائنات الأخرى من أجل معالجة مرضه، سواء كانت جزءاً من كائن حيواني أو إنساني، وحينما يلتصق العضو به ويصير جزءاً من جسده فإنه يحكم بطهارته حتى لو كان مأخوذاً من الميت، أو من حيوان نجم، كالكلب أو الخنزير.

كذلك فإنه يجوز للإنسان حال حياته أن يهب من أعضاء جسده ما يمكنه الاستغناء عنه، إما لوجود شبيه له يكتفى به في وظيفته، كالكلية الواحدة، أو لكونه زائداً في الجسد، كبعض العظام والأوردة، أو لكونه مما يتجدد، كبعض السوائل والأنسجة، بدون فرق بين ما لو كانت الهبة لمسلم أو لغيره.

أما أعضاء المتوفى، فحكمها كما يلي:

- أولاً: يحرم العدوان عليها بمثل تشويهها أو بترها، ويجب على المعتمدي دفع الدية بال نحو المقرر في مباحث أحكام الديات.

. ثانياً: تجوز الاستفادة من أعضاء المتوفى في مقام العلاج، مهما كان نوع العضو، بما في ذلك القلب والعينان والكبد وغيرها، وعليه فإنه يجوز للمكلف أن يوصي بذلك، ويجب على الوصي تنفيذ وصيته بال نحو الذي أوقعها، كذلك فإنه يجوز للوارث أن يأخذ شيء من جسد مورثه للعلاج، ولكن مجاناً وبدون عوض.

كما وأنه لا تجب الدية على الطبيب المباشر للعلاج، حالة كون الأخذ جائزأً من أجل العلاج، فضلاً عن عدم وجوبها على الآذن بذلك من الورثة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مكتبه الشرعي  
السيد محمد حسين فضل الله  
مؤسسة العلامة المرجع